احد الشريكين او الشركا قسمتها وامتنع الاخر ينظر ان لم يتضرر الاخر في القسمة اجبر الممتنع وذلك كالثياب الغليظة التي لا تنتقص بقطعها والارض والدور والحبوب ونحو ذلك لانه لا ضرر عليهما وان كان عليهما ضرر كاللؤلؤ والجوهر والثياب النفيسة التي تنتقص بقطعها او الرحا او البير والحمام لنهيه عليه السلام عن اضاعة المال فلو طلبوها من الحكام وكانت المنفعة تبطل كسيف يكسر لم يجبهم على الاصح لكن لا يمنعهم ان يقتسموا بانفسهم وان كان على احدهما ضرر دون الاخر مثل ان يكون لاحدهما عشر ارض وللاخر تسعة اعشاره فاذا قسمت امكن صاحب الاعشار الانتفاع بها دون الاخر فان طلب صاحب العشر لم يجبر الاخر وان طلبها الاخر اجبر صاحب العشر لان صاحب العشر متعنت والله اعلم فصل واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم بها فان لم يكن بينة فالقول قول المدعى عليه الاصل في الدعاوى قوله عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه رواه الشيخان واللفظ لمسلم فاذا اقام المدعي البينة قضي له بها ولو كان بعد حلف المدعى عليه لاطلاق الخبر وقد تجب البينة على اليمين لان اليمين من جهة الخصم وهو قول واحد بخلاف البينة فان لم يكن بينة فالقول قول المدعى عليه الحديث وفي الصحيحين قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه والله اعلم قال وان نكل اليمين ردت على المدعي فيحلف ويستحق باليمين اذا كان الحق المدعى به لشخص معين يمكن تحليفه ونكل المدعى عليه ردت اليمين على المدعي لانه عليه الصلاة والسلام رد اليمين على طالب الحق ذكره البيهقي والدارقطني وقد ردت اليمين على زيد ابن ثابت فحلف وعلى عثمان

فلم

فلم يحلف وهو مستفيض في الصحابة ولم يظهر منهم مخالف فان لم يمكن تحليفه كالصبي والمجنون فالمشهور انتظار البلوغ والافاقة وان كان الحق لغير معين من المسلمين كمن مات ولا وارث له بان وجد في دفتره ما يدل عليه او ادعى الموصى اليه انه اوصى للفقرا بكذا فانه الحالة هذه يحبس المدعى عليه حتى يحلف او يدفع الحق لانه لا يمكن القضا بالنكول بلا يمين لان الحق يثبت بالاقرار او بالبينة وليس النكول واحدا منهما والله اعلم قال واذا تداعيا عينا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد وان كان في يديهما تحالفا وجعل بينهما اذا تداعيا اثنان عينا ولا بينة فان كانت في يد احدهما فالقول قوله مع يمينه لان الاشعث ابن قيس قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف فقلت يا رسول الله يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية رواه ابو داود واخرجه مسلم بنحوه والبخاري وان كان المدعى في يديهما حلفا وجعل بينهما لانه عليه الصلاة والسلام قضى بمثل ذلك والله اعلم فرع تداعيا دابة ولاحدهما عليها حمل فالقول قول صاحب الحمل بيمينه لانفراده بالانتفاع فلو تداعيا عبدا ولاحدهما عليه ثوب لم يحكم له بالعبد والفرق ان كون الحمل على الدابة انتفاع به فيدل عليها والمنفعة في لبس الثوب للعبد لا لصاحب الثوب فلا يد له قال البغوي ولو تداعيا دابة حاملا واتفقا على ان الحمل لاحدهما فهي لصاحب الحمل ولو تداعى دابة ثلاثة واحد سايقها وللاخر اخذ بزمامها

Copyright © King Saud University